الأمم المتحدة

CERD/C/KWT/CO/15-20

Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الكويت

١- نظرت اللجنة في جلستيها ٢١٣٣ و٢١٣٤ (CERD/C/SR.2133 و٢١٣٤)، المعقودتين في ١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين المقدمة من الكويت في وثيقة واحدة (CERD/C/KWT/15-20). واعتمدت اللجنة، في جلستيها ٢١٤٧ و٢١٤٨ (CERD/C/SR.2147 و٢١٤٨)، المعقودتين في ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقاريرها الدورية الموحدة من الخامس عشر إلى العشرين. غير أنها تلاحظ أن التقرير الدوري الموحد لا يتماشى تماماً مع جميع عناصر المبادئ التوجيهية للجنة فيما يخص تقديم التقارير. وتعرب عن أسفها للتأخر في تقديم التقرير، الذي منع اللجنة من إجراء تحليل مستمر لتنفيذ الاتفاقية خلال أكثر من عقد من الزمن.

٣- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء مع الوفد المتعدد القطاعات وتعرب عن تقديرها للعرض الشفوي والردود المفصلة المقدمة من الوفد خلال النظر في التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لتنقيح تشريعاتها من أجل كفالة مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وإنفاذ الاتفاقية، مثل تعديل قانون الانتخابات رقم ٣٥ لعام ١٩٦٢ بواسطة القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥، الذي منح المرأة الكويتية كامل حقوقها في الانتخاب والترشح للانتخابات.

٥- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف، منذ النظر في تقريريها الدوريين الثالث عشر والرابع عشر، انضمت إلى صكوك من قبيل الصكوك الدولية أو الإقليمية التالية أو صدقت عليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

(هـ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو) (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

(و) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦).

٦- وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية من أجل كفالة مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها ما يلي:

(أ) إصدار مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل رقم ١٦٦ لعام ٢٠٠٧ بشأن حظر مصادرة وثائق سفر العمال في القطاع الخاص؛

(ب) إنشاء المكتب المركزي للمقيمين غير القانونيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بهدف تسوية قضية البدون (الأشخاص عديمو الجنسية)؛

(ج) إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان بموجب قرار وزارة العدل رقم ١٠٤ لعام ٢٠٠٨، وعلى الخصوص لجنة التواصل الدولي التابعة لها المكلفة بإعداد التقارير الدورية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(د) قيام وزارة الداخلية في عام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان لديها صلاحية تلقي الشكاوى الفردية.

جيم- الشواغل والتوصيات

٧- تعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير الدوري للدولة الطرف لا يتضمن إحصاءات فيما يتعلق بالتشكيلة الإثنية للأشخاص الذين يعيشون في إقليمها.

وفقاً للفقرات ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع من التعدادات والدراسات الاستقصائية الوطنية التي تشمل البعد الإثني والعِرقي القائم على التعريف الذاتي للهوية بيانات إحصائية موثوقاً بها وشاملة بشأن التركيبة الإثنية لسكانها، ومؤشراتها الاقتصادية والاجتماعية المفصلة حسب الانتماء الإثني، بما فيها تلك المتعلقة بالمهاجرين، ونشر هذه البيانات لتمكين اللجنة من إجراء تقييم أفضل لحالة التمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في الكويت. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها بهذه البيانات المفصلة في تقريرها المقبل.

٨- يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الوطنية لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري مطابقاً تماماً للمادة ١ من الاتفاقية، كما لا تتضمن قاعدة عامة لحظر التمييز العنصري وفقاً للاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لتتضمن تعريفاً للتمييز العنصري مطابقاً تماماً للمادة ١ من الاتفاقية.

٩- تحيط اللجنة علماً بإيضاح الوفد أن الاتفاقية اعتُمدت بموجب مرسوم ملكي كجزء من النظام القانوني الكويتي ونُشرت باللغة العربية في الجريدة الرسمية، ولكن القلق يساورها إزاء ما إذا كانت تُطبق فعلاً في المحاكم والقوانين الإدارية (المادتان ١ و٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في تقريرها الدوري المقبل أمثلة عن تطبيق الاتفاقية في المحاكم والقوانين الإدارية.

١٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت، بموجب مرسوم وزاري، لجنة خاصة لإقامة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، ولكن القلق يساورها لأن هذه المؤسسة لم تر النور حتى تاريخه (المادة ٢).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تنشئ على الفور مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس.

١١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

١٢- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، فإن القلق يساورها إزاء عدم إدخال تعديلات على قانون العقوبات ليستجيب تماماً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وعدم وجود تشريعات محددة تحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وعدم وجود تشريعات تحظر المنظمات العنصرية (المادة ٤(أ) و(ب)).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتيها العامة رقم ٧(١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري ورقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤، فإنها تكرر التأكيد على توصيتها للدولة الطرف بأن تنقح قانون العقوبات لاعتماد وتنفيذ تشريعات محددة تستجيب تماماً للمادة ٤ من الاتفاقية التي تحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتحظر المنظمات العنصرية.

١٣- تحيط اللجنة علماً بأن مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين قُدّم إلى الجمعية الوطنية، ولكن القلق يساورها إزاء عدم وجود أي تعريف للاتجار بالبشر وعدم اعتماد مشروع القانون الذي يجرمه حتى تاريخه (المادتان ٢ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرّف وتجرّم الاتجار بالبشر وتعتمد على الفور تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية.

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أي تعديل حتى تاريخه لقانون الخدمة المدنية (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٩) المتعلق بحظر تمييز الموظفين في جميع الهيئات الإدارية للدولة بين مقدمي الطلبات على الوظائف في الإدارة العامة على أساس الجنس والأصل واللغة والدين (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة بالاعتماد الفوري لمشروع القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٩) لحظر التمييز في العمل في الإدارة العامة على أساس الجنس والأصل واللغة والدين.

١٥- يساور اللجنة القلق لأن القيود المتعلقة بإنشاء أماكن العبادة والوصول إليها قد تسفر عن تمييز عنصري غير مباشر على أساس الانتماء الإثني، لا سيما بين غير المواطنين (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تمتع جميع الأشخاص في إقليمها بالحق في إنشاء أماكن عبادتهم وفي الوصول إليها والتعامل مع أي حالة من حالات التقييد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المعاهدات التي انضمت إليها أو صدقت عليها الدولة الطرف.

١٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة للعمل تكفل حماية العمال الأجانب وخدم المنازل وتضمن حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية. ويساورها القلق لأن التعديلات التي أُجريت على قانون العمل، بما فيه القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٠ المنظم للعمل في القطاع الخاص، لا تشمل خدم المنازل، الذين هم أساساً أشخاص أجانب أو ينحدرون من أصل أجنبي، ولا تنظم ظروف عملهم تنظيماً شاملاً. ويساورها القلق أيضاً لأن مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل رقم ١٦٦ لعام ٢٠٠٧ بشأن حظر مصادرة وثائق سفر العمال في القطاع الخاص لا ينطبق على خدم المنازل (المواد ٢ و٥ و٦).

في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٠(١٩٩٦) بشأن التنفيذ غير التمييزي للحقوق والحريات، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات عمل محددة تكفل حماية العمال الأجانب وخدم المنازل وتضمن حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تُعد الكويت طرفاً فيها. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بتعديل القانون المنظم للقطاع الخاص بحيث يشمل خدم المنازل وينظم ظروف عملهم تنظيماً شاملاً. وتوصي اللجنة بتعديل مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل رقم ١٦٦ لعام ٢٠٠٧ بشأن حظر مصادرة وثائق سفر العمال في القطاع الخاص لينطبق على خدم المنازل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمل اللائق لخدم المنازل.

١٧- يساور اللجنة القلق إزاء حالة البدون (الأشخاص عديمو الجنسية)، الذين عاش بعضهم في الكويت وقتاً طويلاً، ولديهم حق قوي في المطالبة بالجنسية، كما أن لديهم صلة حقيقية وفعلية بالدولة أو أدوا أو يؤدون الخدمة في الشرطة والجيش وغيرهما من مؤسسات الدولة، وكذلك إزاء حالة الأطفال المولودين في الكويت لأشخاص أجانب وعديمي الجنسية. ولاحظت اللجنة أن خريطة طريق رُسمت وأن المكتب المركزي للمقيمين غير القانونيين سيقدم قائمتي مرشحين للتجنس إلى الحكومة، ولكن القلق يساورها إزاء انخفاض معدل حالات التجنس وعلى الخصوص إزاء حالة البدون غير المسجلين الذين لا يملكون بطاقات أمنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن البدون لا يتمتعون جميعهم ببعض حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحصول على الوثائق المدنية، وكذلك الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الملائمة والتعليم والسكن والملكية وتسجيل الأعمال والعمل. ويساورها القلق أيضاً لأنهم لا يستطيعون دائماً العودة إلى الكويت، مما يشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل (المواد ٢ و٥ و٦).

في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خريطة الطريق القائمة وتوفير تسوية عادلة وإنسانية وشاملة لحالة البدون، مع احترام كرامتهم. وينبغي للجنة المشتركة لمنح الجنسية الكويتية أن تنظر في تجنيس البدون، لا سيما الأشخاص الذين عاشوا في الكويت وقتاً طويلاً، أو الذين يمكنهم إثبات صلة حقيقية وفعلية بالدولة، أو أدوا أو يؤدون الخدمة في الشرطة

والجيش وغيرهما من مؤسسات الدولة، وكذلك الأطفال المولودون في الكويت لأشخاص أجانب وعدمي الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تقديم رخص الإقامة والوضع القانوني المؤقت إلى غير المواطنين، بمن فيهم البدون غير المسجلين الذين لا يملكون بطاقات أمنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدر وثائق مدنية إلى جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وتسمح بوصول البدون إلى الخدمات الاجتماعية الملائمة والتعليم والسكن والملكية وتسجيل الأعمال والعمل. وتوصي الدولة الطرف بكفالة تمتع البدون بالحق في حرية التنقل وقدرتهم على العودة إلى الكويت.

١٨- يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الحالية لا تسمح للمرأة الكويتية التي تتزوج بأجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي (المادتان ٢ و٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، ورقم ٢٩(٢٠٠٢) بشأن النسب ورقم ٣٠(٢٠٠٤)، فإنها توصي الدولة الطرف بإجراء تعديلات على قانون الجنسية لتسمح للمرأة الكويتية المتزوجة بأجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي.

١٩- يساور اللجنة القلق لأن نظام الكفالة الحالي لخدم المنازل ما زال يُطبّق. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء عدم وجود ضمانات لحماية خدم المنازل قانونياً في إطار هذا النظام وكذلك إزاء عدم وجود ما يكفي من المساءلة والمسؤولية القانونية لأصحاب العمل ووكالات التوظيف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن خدم المنازل المتنازعين مع أصحاب عملهم غالباً ما يُرحّلون بقرار إداري، دون أمر من المحكمة أو إمكانية الطعن (المواد ٢ و٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء نظام الكفالة والاستعاضة عنه برخص إقامة لخدم المنازل تصدرها وتشرف عليها الحكومة، وفقاً للمعايير الدولية. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بزيادة تعديل قانون العمل في القطاع الخاص المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإنشاء هيئة عامة تنظم توظيف العمال وعملهم في القطاع الخاص وتكفل تنفيذ ضمانات لحماية خدم المنازل والمساءلة والمسؤولية القانونية لأصحاب العمل ووكالات التوظيف. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام حالات الترحيل الإداري لخدم المنازل وتحيل هذه القضايا إلى المحاكم القانونية، مع إمكانية الطعن.

٢٠- يساور اللجنة القلق لأن اللاجئين الذين تعترف بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء غير القادرين على تنظيم وضعهم وفقاً للإطار القانوني الحالي المنظم لعمل الأجانب ونظام الكفالة ما زالوا من دون إقامة قانونية في البلد. ويساورها القلق أيضاً لأن وزارة الداخلية أعادت الغرامات المفروضة يومياً على اللاجئين الذين يمكثون في الكويت بصورة غير قانونية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن اللاجئين المعترف بهم في إطار ولاية المفوضية لا يمكنهم الاستفادة من الحقوق الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم للأطفال اللاجئين بسبب عدم تمتعهم بوضع قانوني (المادتان ٥ و٧).

في ضوء توصيتيها العامتين رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين ورقم ٣٠(٢٠٠٤)، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم الإقامة القانونية في البلد إلى اللاجئين الذين تعترف بهم المفوضية وطالبي اللجوء وفقاً للإطار القانوني المنظم لعمل الأجانب. وتوصي أيضاً وزارة الداخلية بإلغاء الغرامات اليومية المفروضة على اللاجئين الذين يمكثون في الكويت بصورة غير قانونية كبادرة دعم تجاههم وتجاه المفوضية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم وضع اللاجئين المعترف بهم في إطار ولاية المفوضية بحيث يمكنهم الاستفادة من الحقوق الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم للأطفال اللاجئين.

٢١- يساور اللجنة القلق لأن أطفال البدون ليسوا مشمولين جميعهم بالتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، بما في ذلك الصندوق الخيري (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ التعليم الابتدائي الإلزامي على جميع الأطفال في إقليمها وإتاحة التعليم الثانوي وجعله في المتناول إلى أقصى حد ممكن.

٢٢- يساور اللجنة القلق لأن العمال الأجانب، وبخاصة خدم المنازل، ليسوا على علم بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الكويتي ولا بالجهة التي يمكنهم التوجه إليها إذا احتاجوا إلى المساعدة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم المعلومات إلى جميع الأجانب، بمن فيهم خدم المنازل، بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الكويتي وبشأن الجهة التي يمكنهم التوجه إليها إذا احتاجوا إلى المساعدة، وذلك باللغات التي يفهمونها.

٢٣- يساور اللجنة القلق إزاء التجاوزات التي يعاني منها بعض خدم المنازل على يد الشرطة وموظفي الهجرة. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء نوع ومدى التجاوزات التي يتعرض لها بعض خدم المنازل على يد أصحاب عملهم. ويساور اللجنة القلق إزاء حالة خدم المنازل الذين يعيشون في أوضاع تعسفية لا يمكن تحملها ولا يمكنهم تغيير أصحاب عملهم إلا بعد مرور ثلاثة أعوام. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توفر سبل انتصاف قانونية للضحايا، بما فيها الوصول إلى العدالة والتعويض والجبر (المواد ٢ و٥ و٦ و٧).

توصي اللجنة بالتحقيق مع مرتكبي التجاوزات في حق خدم المنازل ومقاضاتهم ومعاقبتهم وبتعويض الضحايا ومنحهم جميع سبل الانتصاف التي تنص عليها الاتفاقية، بما فيها جبر الضرر. وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٣(١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنها توصي أيضاً بتوفير تدريب جيد في مجال حقوق الإنسان لقضاة التحقيق، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية للرصد مثل أمين مظالم لخدم المنازل أو حامٍ لخدم المنازل وتمكين هذه الآلية من

تلقي الشكاوى من خدم المنازل وتوفير الحماية لهم وإنفاذ القانون. وتدعو الدولة الطرف إلى النظر في تعديل القانون الذي لا يسمح لخدم المنازل بمغادرة أصحاب عملهم إلا بعد مرور ثلاثة أعوام من الخدمة، وهو قانون لا يمكن تحمله في الحالات التعسفية. وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٦(٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بكفالة إمكانية استفادة الضحايا من سبل انتصاف قانونية، بما فيها الوصول إلى العدالة والتعويض والجبر.

٢٤- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على تلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي تؤثر أحكامها تأثيراً مباشراً في موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٢٥- وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط الأعمال وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور وتوسع حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، واعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وحظيت بدعم الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥، التي حثت فيها الجمعية الدول الأطراف بقوة على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٨- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات الفردية.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تُتاح تقارير الدولة الطرف بسهولة وتوضع في متناول الجمهور وقت تقديمها، وبأن تُنشر ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير أيضاً باللغة الرسمية وغيرها من اللغات المنتشرة الاستعمال، حسب الاقتضاء.

٣٠- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم وثيقة أساسية، فإنها تشجعها على تقديم وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

٣١- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و١٤ و٢٣ أعلاه.

٣٢- وترغب اللجنة أيضاً في توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١٧ و١٨ و٢١، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريريها الدوريين الحادي والعشرين والرابع والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، ومعالجة جميع النقاط التي تثيرها هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مراعاة حدود ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدات و٦٠ إلى ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية المشتركة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).